

## الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

### تجديد رخص الاحتلال المؤقت لاستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة أكشاك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة في عشر سنوات لرخص الاحتلال المؤقت لاستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة أكشاك، وجدت مجموعة من الجماعات صعوبة كبيرة في تجديد هذه الرخص أو سحبها خصوصا في ظل سحب الحكومة لمشروع القانون المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة واقتصار المادة 16 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية على الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية وتنصيب المادة 40 من نفس القانون على تجديد عقود الكراء دون الاحتلال.

وفي ذات السياق، فإن عددا من الجماعات لازالت تستخلص إتاوات الاستغلال المؤقت للملك العمومي رغم انقضاء المدة القانونية وهو ما يستتشف منه أنه تجديد تلقائي للرخص. لذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات القانونية التي ستتخذها وزارتك لتوضيح مسطرة تجديد رخص الاحتلال المؤقت لاستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة أكشاك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد البوعمرى